

المترتبة الثالثة النوازل وحرفها كالمطر والخبز والشمعة  
والإبرة وقيل الخيط وكل حرف كوجب الأمل بلا يقين فيه  
أيضا إلا العود بحيث يخل وأما تيز وكل شئ من العود في  
تجمع التلاوة حتى النجم الأخير وان تيز من العود عليه **قبر عان**  
القول له أشهر على الشرفة رجل قام ثلث نوبت الملائكة ثبتت  
العموية وكذلك يوشم على الفكاح بغير الموت رجل قام ثلث نوازل  
رجل يمشي الطالب ثبت الميراث عملة القاسم وقال الشهاب في  
الميراث الأبرار ثوب التكاح ولا يثبت بزلت **القبر عان**  
من أقدم شاهدين وطوب بالتركيب فله ان يطلب الميراث لثوبه **بمرة**  
والحروض التي تربي بغيرها وتطول عليها وما خشي عليه في الأقاليم  
العسلا من طوطم وأسمه بيح وأوف ثمنه طوطم طوطم طوطم  
له وأقصد الغبار يمنع بية من الحواك والعم والنفذ والمهوين  
بصاحبه الحديث ما يقول العفا وللحجر طلب الميراث لثوبه  
الشاهدين على العتق وأما الأمة فيدخل الفلك في طاعة الله وان لم  
تطلب إلا ان يكون الشين ما مؤنا يوشم بالكعب عنها ومال أصبح  
ان كانت من الوخش رايها مثل العنبر وان كانت رايها جلايين من  
علمها وشرها شاهدين واحد ينزله شاهدين في اجاب الميراث لثوبه  
يبدأ بطلان الزند كشم تيماده قلا يطاع والشر لها كشم عليمه  
خليفة تيماده من ان يوشم بغيره بخلافه  
**البار الثالث في مستن على الشاهد في رايه**  
ويشيه بطلان القول في مستن علمه كالأصل فيه اليقين التواضع

ولا تكافر بلحق القسبه بالحجة بقول الشهود به فبطلان القول  
مما يورثه بالحجة فيستثنى منها كما ان الأبطال المحترمة في الإيمان والصح  
تتعدد في الأقوال فيفسل شهادة الأصم في الإبطل والأعمى في القول  
**وأما اعتماد الشاهد على الحذف فمختب فيه** وهو من يوشم على ثلاثة  
أوجه الأول الشهادة على حذ المغير وهو أقوم منه **وحسبان**  
الشهادة وبليبه الوجه الثاني وهو الشهادة على حذف الشهادة الميت  
والثالث وبليبه الوجه الثالث وهو شهادة الشاهد على حذف نفسه  
وهو أقوم بطلان إيمان الشهادة فيخرج ما جيبه بيمينه في اليمين  
الأولى **أقارن** من يجيب ما يوشمه الشهادة الشاهد على حذف المغير ويجوز  
ببعض من الوجه الثلاثة في حكمه الخلاق في قول الشهادة على  
الحذف **حرفان الأول** على حذ المغير بقول المزمع في قول الشهادة  
في الوجه الثلاثة على أربعة أقوال الأول نعم الجواز في شتم المغير  
الثلاثة والقول انما تخصم الجواز بالشهادة على حذف المغير  
والقول الثالث تخصم نعم الجواز بشهادة الشاهد على حذف نفسه  
والقول الرابع جواز شهادة المغير الثلاثة المرسوب للثقل على  
جبه التفسير بقول إمام الشهادة على حذف المغير طالع الميت أنها حذرة  
مقبولة وأنها كما الشهادة على إفسار فيجمع له محترمة الشهادة على الحذف  
وقيل الشيخ أبو الفاسر رواية بأنه لا يحكم له بها حذ نفسه بقوله  
براه في القول أنها كما الشهادة على إفسار رواية في الثانية الشهادة  
المطلوبه ذلك ما حذ رايه ويخرج على اليمين من بقوله المغير على الحذف  
شاهداً واحداً ما حذ نفسه وشحق أم لا فقال الشيخ أبو الوليد

31